

دائرة الصناعات الأولية



أمور يجب عليك معرفتها حول سُلالات وأنواع الكلاب المحظورة

للمزيد من النصائح أو المعلومات

إتصلوا بمجلسكم البلدي المحلي إذا كانت لديكم
أسئلة تتمحور حول حقوقك وواجباتك بصفتك
مُقتنٍ لكلب.

إن مجلسكم البلدي معنيٌّ أيضاً بمعالجة ما يُراوكم
من قلق بخصوص سُلالات الكلاب المحظورة.

للإطلاع على معلومات عامة حول مقتني الحيوانات
الأليفة بطريقة مسؤولة وبيانات الإتصال بالمنظمات
المعنية بالحيوانات الأليفة، زر الموقع

www.dpi.vic.gov.au/animalwelfare

أو إتصل بالرقم 136 186
لقاء كلفة مكاملة محلية.

يجب أن تكون الزريبة الخارجية مُشيّدة من:

- حجارة الطوب، الإسمنت، الخشب، الحديد أو ما شابه من مواد صلبة؛ أو
- المُشبكات المعدنية المصنوعة من أسلاك حجم ٣،١٥ ملم وتشكل مشابه متساوية حجمها ٥٠ ملم أو مُشبكات مُلتحمة مصنوعة من أسلاك ٤ ملم وألا يتجاوز حجم المشابك مسافة ٥٠ ملم.

ويمكن المزج بين المواصفات أعلاه كبديل مقبول.

وقد تم تحديد مواصفات حجم المشابك وتفصيل مواد التشييد كي تكون الزريبة مُحصّنة ضد الهروب ولتحمي الناس، ولا سيما الأطفال من إدخال أجزاء من الجسم كالأيدي مثلاً داخل الزريبة حيث يوجد الكلب.

القيد المفروضة إزاء تواجد الكلب خارج زربيته

يجب وضع كمامة على فم الكلب من السلالة المحظورة كما يجب أن يكون مُقيداً برسن حين وجوده خارج زربيته ويجب أن يكون تحت سيطرة شخص لا يقل عمره عن ١٧ سنة.

متطلبات التعريف والملكية (الإقتناء)

يجب على من يقتني كلباً من سلالة محظورة إشعار المجلس البلدي ضمن فترة لا تتجاوز ٢٤ ساعة إذا تعرّض كلبه المُسجّل لأيّ من التالي:

- إختفاء الكلب
- تغيّرت ملكية الكلب إلى شخص آخر
- طرأ تغيير على عنوان مُقتني الكلب
- طرأ تغيير على موقع الإحتفاظ بالكلب

يجب عدم بيع الكلاب من السُلالات المحظورة أو إعطائها لشخص آخر في فيكتوريا، لكن يجب على مُقتني كلب من سلالة محظورة إذا قرّر أن يبيع أو يعطي الكلب لشخص آخر موجود خارج الولاية أن يُبلّغ الشاري أو المُقتني الجديد خطياً بأن الكلب من سلالة محظورة. ويجب على من يقتني كلباً من سلالة محظورة عدم بيع أو إعطاء أو نقل الملكية إلى أي شخص آخر لم يبلغ سن السابعة عشرة من العمر.

ويجب عدم إقتناء أي شخص لأكثر من كلبين من سُلالات محظورة إلا إذا كان بحوزته تصريحاً بذلك صادر عن المجلس البلدي للمنطقة حيث يتم إقتناء الكلاب.

زوروا الموقع

www.dpi.vic.gov.au/animalwelfare

أو إتصلوا بالرقم 136 186 (بكلفة مكاملة محلية)



كلب من سلالة بيت بول تيرير الأمريكي / بيت بول تيرير
(American Pit Bull Terrier/Pit bull Terrier)



إن قانون الحيوانات المنزلية (المتوتحة والمُربجة) لسنة ١٩٩٤ هو تشريع صادر عن برلمان الولاية ويتم تطبيقه من قبل المجلس البلدية. يمكن الحصول على قانون الحيوانات المنزلية (المتوتحة والمُربجة) لسنة ١٩٩٤ وأنظمة الحيوانات المنزلية (المتوتحة والمُربجة) لسنة ٢٠٠٥ من مكتب المعلومات لولاية فيكتوريا (Information Victoria) 505 Collins Street, Melbourne هاتف: 1300 366 356.

للإطلاع على مزيد من المعلومات حول السيطرة على الحيوانات المنزلية الأليفة والحرس على أوضاع الحيوانات في فيكتوريا زوروا موقع الدائرة على الإنترنت: www.dpi.vic.gov.au/animalwelfare.

رقم الإيباع: 1 74106 546 ISBN

© كل الحقوق محفوظة لولاية فيكتوريا، دائرة الصناعات الأولية، ٢٠٠٥

قد تجدوا الإفادة والمساعدة في هذه النشرة لكن ولاية فيكتوريا وموظفيها لا يضمنون أنها خالية من الشوائب أو أنها ملائمة بالكامل وملبية لإحتياجاتكم الخاصة. وعليه فإنهم يملنون عدم مسؤوليتهم لو وجد أي خطأ أو لحصول أي خسارة أو أي عواقب أخرى قد تتخض عن الإعتماد على أية معلومة مُخرجة في هذه المطبوعة.

المراجعة الرابعة، نيسان / أبريل ٢٠٠٧



إستجابة لخاوف المجتمع بخصوص هجمات الكلاب، أُجري في كانون الأول / ديسمبر ٢٠٠١ تعديلاً على قانون الحيوانات المنزلية (المتوحشة والمزعجة) لسنة ١٩٩٤، وقد إقتضى هذا التعديل فرض متطلبات محدّدة على تربية سُلالات معيّنة من الكلاب. وقد تم تعريف "السُلالات المحظورة" من الكلاب على أنها تلك الكلاب التي يُمنع إستيرادها بموجب أنظمة الكومنولث للجمارك (الواردات المنوعة) لسنة ١٩٥٦، وتشمل السُلالات التالية – دوغو أرجنتينو (Dogo Argentino)، تورا الياباني (Japanese Tosa)، فيلا برازيليارو (Fila Brasileiro)، بيرو دي پريسا كاناريو (Perro de Presa Canario) (أو پريسا كاناريو) وبيت بول تيرير الأمريكي (American Pit Bull Terrier) (أو بيت بول تيرير). ولا يُعرف بوجود أيّ من عداد هذه السُلالات في أستراليا سوى سُلالاتي بيت بول تيرير وبيرو دي پريسا كاناريو.

وإعتباراً من ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥، سيكون مخالفاً للقانون إقتناء كلب من إحدى السُلالات المحظورة وذلك بموجب قانون الحيوانات المنزلية (المتوحشة والمزعجة) لسنة ١٩٩٤.

ويجب على من يتقدّم بطلب لتسجيل كلبه أن يُقدّم إفادة بخصوص ما إذا كان هذا الكلب من سُلالة محظورة (تفرض المحاكم غرامات كبيرة جراء تقديم إفادة كاذبة). ويتمتع موظفون مُصرّح لهم (في المجالس البلدية) بسلطات تؤهلهم لتصنيف كلب ما على أنه من السُلالات المحظورة.

قد تُعيد المجالس البلدية تسجيل الكلاب المُسجّلة حالياً والتي صنّفت على أنها سُلالات من الكلاب المحظورة، لكن المجالس البلدية لن تقبل تسجيل الكلاب من السُلالات الجديدة المحظورة إلا إذا كان قد تم إقتناؤها في فيكتوريا قبل ٢ تشرين الثاني / نوفمبر ٢٠٠٥ وكان مُقتنوها يعتقدون فعلاً أن كلابهم ليست من سُلالة محظورة.

وتتمتع المجالس البلدية بسلطة تمكّنها من فرض رسوم أعلى لتسجيل الكلاب من السُلالات المحظورة عما هو مفروض من الرسوم العادية لتسجيل الكلاب الأخرى.

تقدّم هذه الوثيقة لمحة عامة عن المتطلبات المتعلقة بسُلالات الكلاب المحظورة وفق ما ينص عليه قانون الحيوانات المنزلية (المتوحشة والمزعجة) لسنة ١٩٩٤ و أنظمة الحيوانات المنزلية (المتوحشة والمزعجة) لسنة ٢٠٠٥. وتفرض الغرامات جراء عدم الإلتزام بالقوانين.

ماذا يحدث إذا تم تصنيف كلب ما على أنه من سُلالة محظورة؟

سيتوجّب على موظف مُصرّح له أن يقوم خلال سبعة أيام من التصنيف بتبليغ مُقتني الكلب خطياً بإشعار التصنيف وسيتم ذلك إما شخصياً أو بالبريد المُسجّل. وسيبيّن هذا الإشعار المتطلبات القانونية التي تنطبق على سُلالة الكلاب المحظورة والتي يجب التقيّد بها ضمن إطار الفترة الزمنية المحدّدة*. وإذا قامت البلدية بتصنيف كلب ما فإن الإشعار سيتضمن أيضاً معلومات حول كيف يمكن لمقتني الكلب تقديم طلب لمراجعة القرار إذا رغب في ذلك. ويجب رفع طلب إعادة النظر في القرار إلى السيد الوزير ضمن إطار ٣٠ يوماً من صدور الإشعار على أن يُرفق مع الطلب رسم غير قابل للإسترداد (راجع المجلس البلدي المحلي للإطلاع على التفاصيل).

وسيمت الإستماع إلى إعتراض مُقتني الكلب على قرار تصنيف الكلب من قبل لجنة مراجعة تتألّف من ثلاثة أشخاص يُعيّنهم السيد الوزير مستنداً في ذلك إلى معرفتهم وخبرتهم في تعريف سُلالات الكلاب. ويجب أن يتم تحديد قرار لجنة المراجعة إما لتثبيت التصنيف الأساسي أو رفضه مستنداً إلى قرار الأغلبية (أي يجب أن يحظى بموافقة إثنين من الأعضاء في اللجنة).

* يجب التقيّد بمُعظم متطلبات إقتناء سُلالات الكلاب المحظورة (كما هو مُدرج في هذه النشرة) وذلك في أقرب فرصة ممكنة عقب إصدار المجلس البلدي التبليغ الخطي بإشعار التصنيف.

لكن، تُتاح لمقتني الكلاب فترة زمنية أطول للتقيّد بالمتطلبات ذات العلاقة بموقع حجز الكلب وشاخصات التحذير والرُقاقة الإلكترونية (ميكروتشيب microchip) وأن هذه الفترات الزمنية ستعتمد على ما إذا تم تقديم إعتراض على القرار:

- إن لم يُرفع إعتراض على القرار ضمن ٣٠ يوماً، تُتاح للمُقتنين مدة ٣٠ يوماً إضافياً للتقيّد بمتطلبات موقع حجز الكلب وشاخصات التحذير والرُقاقة الإلكترونية (ميكروتشيب microchip) (مدة إجمالية قدرها ٦٠ يوماً)
- إذا تم تقديم إعتراض على القرار ضمن ٣٠ يوماً من التصنيف وأقرت لجنة المراجعة هذا القرار، تُتاح للمُقتني مدة ٣٠ يوماً من تاريخ قرار اللجنة للتقيّد بمتطلبات موقع حجز الكلب وشاخصات التحذير والرُقاقة الإلكترونية (ميكروتشيب microchip)

التجريد من القدرة التناسلية

يجب تجريد الكلاب من السُلالات المحظورة المُسجّلة حالياً من القدرة الجنسية وذلك إعتباراً من ١٠ نيسان / أبريل ٢٠٠٦. أما الكلاب التي صنّفت مؤخراً فيجب تجريدها فوراً من القدرة الجنسية إلا إذا حصل مُقتني الكلب على شهادة من طبيب بيطري تُبيّن أنه لا يمكن تجريد الكلب جنسياً لأسباب تتعلق بالصحة.

التعريف من خلال زرع الرُقاقة الإلكترونية (Microchip)

يجب على مُقتني كلب من سُلالة محظورة أن يتأكد من زرع رُقاقة إلكترونية تحت جلد الحيوان وفق مواصفات (ISO) بما يُطابق الأنظمة والقوانين (إلا إذا كانت الرُقاقة الإلكترونية قد زُرعت قبل ٢٠ أيار / مايو ٢٠٠٣).

يجب تزويد المجلس البلدي حيث تم تسجيل الكلب برقم رُقاقة الميكروتشيب إضافة إلى المعلومات الأخرى حسب ما تحدّده الأنظمة وذلك خلال سبعة أيام من زرع الرُقاقة (ميكروتشيب).

شاخصات التحذير

من الأهمية بمكان بالنسبة لأي شخص لديه مُبرر منطقي لدخول الموقع (كعمال خدمات الطوارئ مثلاً) أن يعلم بوجود كلب من سُلالة محظورة في الموقع. ويجب على مقتني كلب من سُلالة محظورة أن يضع شاخصات التحذير حسب المواصفات النظامية عند مداخل المكان حيث يوجد الكلب لتحذير وتنبية الناس إلى وجود كلب من سُلالة محظورة.

ويجب أن تكون شاخصات التحذير وفق التالي:

- مُستطيلة الشكل بإرتفاع ١٠ سنتم وعرض ٣٠ سنتم
- مصنوعة من مادة متينة تقاوم التلف
- أن تكون مكتوبة على خلفية لون الأزرق الفيروزي (أزرق خضراوي)
- مكتوبة بخط إنكليزي أسود غامق بحجم ٧٢ نقطة (Times New Roman)
- مؤطرة بإطار أسود حجم ٣ نقاط حول حافة الشاخصه
- أن يكون على الأقل أحد ألوان الشاخصه لوناً عاكساً للضوء.

للإستعلام عن جهات تزويد شاخصات التحذير بوجود كلب من سُلالة محظورة، إتصل بمجلسك البلدي أو بمركز خدمة الزبائن في دائرة الصناعات الأولية (DPI) على الرقم 136 186.

Restricted Breed Dog on Premises

شاخصه تحذّر لوجود كلب من سلالة محظورة في العقار

موقع الإحتفاظ بالكلب

حين تواجد الكلب في الموقع، أما في الداخل أو في الخلاء، يجب أن يكون الكلب قيد الحجز بطريقة لا تسمح له بالهروب وتمنعه من إلحاق الأذى بمن يزوروا الموقع أو العقار. ويجب أن يكون موقع حجز الكلب أو الزريبة الخارجية (أو الحديقة الخلفية التي تشكل زريبة خارجية) مصنوع بطريقة تحجب وصول الشخص إلى الكلب دون حصوله على مساعدة من الشخص المُقيم في العقار الذي يجب أن يكون عمره ١٧ سنة أو أكثر. ويجب على المُقتني الحرص والتأكد من وجود زريبة خارجية للكلب أو حديقة خلفية وفق التالي:

- أن يوجد فيها مكان لنوم الكلب يحميه من الظروف الطبيعية
- تحتوي كافة البوابات على قفل / أقفال مُجهّزة بالبيات للأغلاق الذاتي تلقائياً والتي تقفل، بل ويمكن إقفالها حين يكون الكلب داخل هذه المنطقة المُخصّصة لزرب الكلب
- مُسيّدة وتحظى بالصيانة بطريقة تمنع الكلب من القدرة على الحفر أو أي طريقة أخرى للهروب من تحتها أو القفز فوقها أو لإختراق سور زربيته
- ألا يكون موقعها في العقار بطريقة تفرض على الأشخاص المرور داخل الزريبة
- أن تكون مساحة هذه الزريبة لا تقل عن ١٠ أمتار مربعة لكل كلب واحد من سُلالة محظورة
- أن تكون مُسيّجة بسور لا يقل إرتفاعه عن ١,٨ متراً (وإنما إعتد الموظف المسؤول أن الكلب قد هرب بالقفز أعلى سور الزريبة، قد يفرض عليك أن يكون السور المُسيّج مُتدلياً نحو الداخل بمسافة ٠,٧ متراً بإنحناء قدره ٣٥ درجة تجاه أرض الموقع)